E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.78
16 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

# الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

## مشروع قرار مقدم من الرئيسة

## ٢٠٠٣/... - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تسترشـــد* بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

*وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد* أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

*وإذ تشير* إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعليها التزامات بتقديم تقارير عن تنفيذها،

*وإذ تشير أيضاً* إلى أن القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وما يتصل بالموضوع من القـــرارات والبـــيانات الرئاســـية الصـــادرة عن مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2002/1299) وبشأن المرأة والسلم والأمن (S/2002/1154) وأحدث قرار اعتمدته اللجنة بشأن مركز المرأة،

*وإذ تشير كذلك* إلى الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، المبرم في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)،

*وإذ ترحب* بالمرسوم الرئاسي الذي ينص على إنشاء الجيش الوطني الأفغاني الجديد كبادرة على التزام السلطة الانتقالية بقيام جيش متوازن التكوين العرقي يخضع للإشراف المدني وإذ تشدد على أهمية التأييد المتزايد للتبكير بإنشائه والالتزام ببرنامج تسريح الأفراد الجاري حالياً فضلاً عن إنشاء قوة شرطة فعالة،

*وإذ ترحب* بجهود السلطة الانتقالية الرامية إلى إعادة إقرار سيادة القانون في جميع أنحاء أفغانستان فضلاً عن توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإذ تشدد على أن تهيئة بيئة مأمونة خالية من العنف والتمييز والتجاوزات تعتبر أساسية بالنسبة لعملية الانتعاش وإعادة البناء القابلة للبقاء والمستدامة،

*وإذ تكرر* الحاجة إلى سلامة وأمان وحرية حركة الملاك التابع للأمم المتحدة والأشخاص المنتسبين إليه فضلاً عن كافة الموظفين الأجانب والمحليين التابعين للمنظمات الإنسانية،

*وإذ تسلم* بالدور الأساسي لقضاء مستقل في تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية مكافحة الإفلات من العقاب،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2003/39) وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن زيارتها إلى أفغانستان (E/CN.4/2003/3/Add.4) وتحيط علماً بالتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير؛

٢- *ترحب أيضاً* بتصديق أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحيط علماً بانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحث السلطة الانتقالية على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٣- *ترحب كذلك* بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة واللجنة القضائية اللتين ستلعبان دوراً حيوياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان؛

٤- *تشجع* السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة إلى هذه اللجان كيما تتمكن من الاضطلاع بولاياتها بأسرع ما يمكن وعلى النحو الفعال وبما يتفق مع الالتزامات الدولية لأفغانستان في مجال حقوق الإنسان؛

٥- *ترحب* بإنشاء لجنة الصياغة الدستورية والعملية الجارية من أجل وضع دستور جديد وتشدد على أهمية إدماج الالتزامات الدولية لأفغانستان في الدستور الجديد وكذلك على الحاجة إلى تأمين مشاركة المرأة مشاركة كاملة في كافة العمليات التي تفضي إلى عقد لويا جيرغا دستورية وعلى صعيد هذه الهيئة نفسها؛

٦- *تسلم* بالخطوات التي اتخذتها بالفعل السلطة الانتقالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *تسلم* بأن كشف انتهاكات حقوق الإنسان واعتبار مقترفيها، بمن فيهم المتواطئون معهم، مسؤولين وإنصاف الضحايا فضلاً عن حفظ سجلات تدون تلك الانتهاكات ورد الكرامة إلى الضحايا عن طريق الاعتراف بمعاناتهم واستذكار هذه المعاناة سوف تكون مرشداً للمجتمعات المقبلة وهي أساسية بالنسبة لتعزيز وتنفيذ كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الانتهاكات مستقبلاً؛

٨- *تلاحظ مع القلق* التقارير المتعلقة بالعنف الذي تقترفه عناصر أفغانية ضد بعض المجموعات العرقية والأشخاص المشردين محلياً واللاجئين الذين عادوا فضلاً عن حالات الاعتقال التعسفي والحجز والاعتداءات على النسوة والفتيات؛

٩- *تؤكد* على المسؤولية الأولية التي تتحملها السلطة الانتقالية مدعومة من قبل الأمم المتحدة، عن تهيئة بيئة قوامها الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون فضلاً عن حكومة تكون عريضة القاعدة يُراعى فيها المنظور الجنساني والتُعدد العرقي وتُمثل الشعب الأفغاني تمثيلاً كاملاً؛

١٠- *تدعو* السلطة الانتقالية، تطبيقا لاتفاق بون، إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون الكامل مع كافة المقررين الخاصين وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والنظر في توجيه دعوة إليهم لزيارة البلد؛

(ب) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان احتراماً كاملاً دون تمييز أياً كان نوعه، سواء كان قائماً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إقرار حكم القانون بما في ذلك العمل مع الجهات المانحة الدولية من أجل تدريب وكالات إنفاذ القوانين على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير لتوفير المزيد من السُبل الكفيلة بإقامة العدل وتنفيذ التدابير الرامية إلى إصلاح النظام السجني بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(د) إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في ضوء العيوب الإجرائية والموضوعية التي اعترت النظام القضائي الأفغاني مع الأخذ بعين الاعتبار ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

(هـ) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الانتهاكات التي استُهدفت لها الأقليات العرقية فضلاً عن النسوة والفتيات؛

(و) تسهيل العودة الطوعية والمنظمة للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين محلياً، وإعادة إدماجهم في المجتمع في كنف الأمان والكرامة؛

(ز) احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة الأفغانيتين بما في ذلك توفير الدعم الملائم لوزارة المرأة وحماية المرأة من جميع أشكال العنف وتأمين حصولها على التعليم والرعاية الصحية ومعالجة مشكلة احتجازهن خارج نطاق القانون وتأمين مشاركتهن مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية؛

(ح) التعاون الفعال مع المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١- *تعترف* بالعبء الذي تتحمله البلدان المجاورة ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتُقدر الجهود المبذولة في هذين البلدين المضيفين من أجل التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان وتُشجعهما على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٢- *تُرحّب* بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات وتحثها على الوفاء فوراً بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان المعقود في طوكيو، باليابان، في يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في طوكيو وتحث المجتمع الدولي على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية والفريق الاستشاري المعني بحقوق الإنسان بغية إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والقضايا المتعلقة بالجنسين في البرامج التي تحظى بمساعدة الجهات المانحة؛

١٣- *تُثني* على أنشطة بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات التابعة للأمم المتحدة على ما قدمته من مساعدة لأفغانستان في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق بون ولا سيما من خلال مساندة لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية؛

١٤- *تحث* الأمم المتحدة على توفير المساعدة إلى السلطة الانتقالية في تنظيم وتنفيذ عملية انتخابية ذات مصداقية وحرة ومنصفة في كنف بيئة آمنة من أجل الانتخابات المفروض أن تجري بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتناشد الدول الأعضاء أن توفر المساعدة المالية والتقنية التي تشمل المراقبين لغرض هذه العملية؛

١٥- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) كفالة أن يُعيّن فوراً في منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وعلى أساس دائم بغية إدماج المنظور الجنساني فيما يضطلع به من الأنشطة؛

(ب) تعيين خبير مستقل لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الدقيق مع السلطة الانتقالية وكذلك لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعياً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٦- *تدعو* الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، في إطار بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بما يلي:

(أ) دعم التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق بون وبرنامج حقوق الإنسان الوطني لأفغانستان بطرق تشمل جعل حماية وتعزيز حقوق الإنسان عنصراً محورياً في مقاصد ومهام البعثة المذكورة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم لعمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة؛

١٧- *تدعو* الخبير المستقل الذي سيُعينه الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

١٨- *تدعو* المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى مواصلة استعراض الأوضاع الخاصة بالنسوة والفتيات في أفغانستان وتقديم تقرير إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

- - - - -